قرار محكمة النقض

رقم 3/240

الصادر بتاريخ 25 أبريل 2023

في الملف العقاري رقم 2021/8/1/2315

التأكد من تداخل مطلب التحفيظ مع الملك الغابوي المحدد إداريا يقتضي وطبقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري الصادر في 9 رمضان 1333 (12 أغسطس 1913) كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 14.07 الاستعانة بمهندس طبوغرافي باعتباره هو المؤهل حصريا لتحديد أماكن الأنصاب التي تحدد الملك الغابوي.

اعتماد المحكمة في تعليل نتيجة قرارها على تقرير خبير تقني في الهندسة المعمارية (إرشادات في البناء - الأشغال المختلفة والخدمات - تصميم وتقويم البناء)، دون مراعاة لطبيعة النزاع فيه خرق لمقتضيات الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل:

حيث أثار نائب المطلوب بكون مقال الطعن بالنقض قدم ضد (ق بن م) والحال أن اسمه هو (م.ق بن م)، مما يكون معه مقدما ضد غير ذي صفة، كما أنه غير مرفق بوصل أداء الوجيبة القضائية ملتمسا عدم قبول الطلب لمخالفته الفصول 1 و355 و357 من قانون المسطرة المدنية.

لكن، حيث يتجلى من وثائق الملف أن المطلوبة تقدمت بمقالها الاستئنافي ضد (م.ق بن م.و)، وأن طعنها بالنقض قدم ضد (ق بن م) استنادا للخطأ المادي الذي اعترى القرار المطعون فيه في ديباجته والذي يمكن تداركه بطلب إصلاحه أمام نفس الجهة المصدرة للقرار، مما يكون معه الطعن قدم ضد من له الصفة، **ومن جهة ثانية**، فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية: "... يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع بالتاريخ لكتابة الضبط التي تلقت طلب الطعن"، وأن مقال الطعن مذيل بتأشيرة أداء الرسم القضائي بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة والمحدد في 750 درهم بتاريخ 2021/02/23 وصل عدد 3058-24 والتي تعتبر دليلا رسميا على أداء الرسم القضائي، وما أثير على غير أساس.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى **مطلب تحفيظ** قيد بتاريخ 2003/01/06 لدى المحافظة العقارية بخنيفرة تحت عدد (2...) طلب (م.ق بن م) تحفيظ الملك المسمى «ق»؛ وهو عبارة عن أرض فلاحية والواقع بجماعة اجلموس إقليم ودائرة خنيفرة بالمحل المدعو «ت»؛ والمحددة مساحته في 63 آرا و50 سنتيارا؛ لتملكه له بالشراء عدد 419 من البائع له (ح.ق بن م)، وبالشراء عدد 1602 من البائع له عمه (ب.ر بن غ)، وبالشراء عدد 584 من البائع له والده (ق.م بن غ)، وبالشراء عدد 2289 من البائع له عمه (ق.ع بن غ).

وبتاريخ 2012/10/09 (كناش 21 عدد 533) تعرض على المطلب المذكور المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر مطالبا بكامل الملك باعتباره ملكا غابويا يتداخل مع الملك الغابوي (غابة أمالو نفاس) المصادق على علميات تحديدها بموجب المرسوم المؤرخ بتاريخ 1948/08/07 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 1871 بتاريخ 1948/09/03.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بخنيفرة؛ أدلى طالب التحفيظ بنسخة من رسم ثبوت مقاسمة عدد178 مؤرخ في 1998/09/07 بين ورثة (ق.غ بن م)، وأدلت المتعرضة بنسخة من محضر التحديد لغابة «أمالو نفاس» وتصميم طبوغرافي، وبعد الأمر بالوقوف على عين المكان بمساعدة الخبير وتعذر تنفيذه لعدم أداء الصائر من طرف المتعرض، أصدرت المحكمة حكمها رقم 176 بتاريخ 2016/07/25 في الملف عدد 2015/122 **بعدم صحة التعرض المذكور**؛ فاستأنفته؛ **المتعرضة**؛ وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ر.ع) التقني في الهندسة المعمارية، أيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة؛ **بوسيلة فريدة**؛ **بانعدام التعليل وخرق الفصل 1 من ظهير 1917/10/10**، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت على تقرير خبير لا يتوفر على المؤهلات العلمية لإنجاز الخبرة المأمور بها والتي يتعين إسنادها إلى مهندس طبوغرافي وأن وعاء مطلب التحفيظ توجد به أشجار ونباتات طبيعية.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار؛ ذلك أنه **علل قضاءه** بأنه: «خلال المرحلة الاستئنافية أمرت المحكمة بإجراء خبرة ثانية عهد بها للخبير (ع.ر.ع) والذي أنجز تقريرا خلص إلى أن عقد المقاسمة المدلى به من طرف طالب التحفيظ ينطبق على العقار المدعى فيه على جميع المستويات وبعد تحديد معالم العقار على وجه الخصوص والوقوف على موقع الإحداثيات والواقعة بالجهة الجنوبية من فدان طالب التحفيظ يتضح بجلاء أنه ليس هناك أي تداخل أو امتداد داخل الملك الغابوي ويستخلص من كل ما ذكر أن الطرف المستأنف عليه باعتباره طالبا للتحفيظ لم يقحم في مطلبه الرامي تأسيس الرسم العقاري أي جزء من الملك الغابوي»؛ **في حين** أن التأكد من تداخل مطلب التحفيظ مع الملك الغابوي المحدد إداريا يقتضي وطبقا للفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري الصادر في 9 رمضان 1333 (12 أغسطس 1913) كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 14.07 الاستعانة بمهندس طبوغرافي باعتباره هو المؤهل لتحديد أماكن الأنصاب التي تحدد الملك الغابوي، غير أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اعتبرت أن مطلب التحفيظ لا يشمل أي جزء من الملك الغابوي استنادا إلى تقرير خبير تقني في الهندسة المعمارية (إرشادات في البناء - الأشغال المختلفة والخدمات - تصميم وتقويم البناء)، دون مراعاة لطبيعة النزاع وما يتطلبه من وقوف المحكمة على عين المكان بمساعدة ذوي الاختصاص في الهندسة الطبوغرافية لتطبيق إحداثيات الملك الغابوي (غابة أمالو نفاس) المصادق على علميات تحديدها بموجب المرسوم المؤرخ بتاريخ 08/07 1948، والتأكد فيما إذا كان مطلب التحفيظ يتداخل مع الملك الغابوي أم لا، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وخارقا لمقتضيات الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمكناس للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد دحمان **رئيس الهيئة رئيسا**، والمستشارين: جواد انهاري **مقررا**، ومحمد أعبوش وعبد اللطيف وحمان ونجية بوجنان **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد الطيب بسكار، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة أسماء القوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض